

إحكام الأحكام

الحديث 233 : أنزلت أية المتعة في كتاب أ ففعلناها الخ .

233 - الحديث الرابع : عن عمران بن حصين قال [أنزلت أية المتعة في كتاب أ تعالى ففعلناها مع رسول أ A ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء] قال البخاري يقال : إنه عمر .

و لمسلم [نزلت أية المتعة - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول أ A ثم لم تنزل أية تنسخ أية متعة الحج ولم ينه عنها رسول أ A حتى مات] ولهما بمعناه